

حكم العريون في الشريعة الإسلامية و بعض التطبيقات المعاصرة

الأستاذ: اسطنبولي محي الدين
جامعة البليدة - الجزائر

ملخص البحث

إن بيع العريون يعد وسيلة من وسائل التوثيق للحقوق في المعاملات المالية خاصة المعاصرة منها. و نظرا لتطور أساليب التجارة و التوسع الكبير في العقود فأصبح للوقت أهمية في التعامل بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. فمعظم هذه العقود اشتملت على العريون ، فنجد الفقهاء قديما و حديثا اختلفوا حوله. فاشتبه على الإنسان في التعامل به ، هل يلحق بالبيع المحرمة شرعا و قانونا أم بالعقود المباحة ، لأن الشريعة تدعو الإنسان إلى التقيد بمبدأ الحلال و الحرام في تجارته فلما كثرت الأسئلة حوله أيلحق بالعقود المشروعة أم بالبيع المنهي عنها. فأردت أن أبين من خلال هذا البحث رأي الشريعة فيه . فهو يعتبر سببا و حافزا لإتمام العقد في وقته و دافعا للمتعامل للوفاء بشروط العقد، فبينت في هذا البحث آراء الفقهاء و أدلتهم و مناقشتها مع الترجيح . كما بينت حكم العريون في المعاملات التجارية المعاصرة خاصة في عقد الصرف الذي يجهل كثير من الناس أحكامه .

المبحث الأول : ماهية العربون

المطلب الأول : في لغة

تطلق كلمة العربون في اللغة على ستة لغات¹

- عربون و أربون بضم الأول وسكون الثاني على وزن عصفور
 - عربون و أربون بفتح الأول وسكون الثاني على وزن حلزون
 - عربان وأربان على وزن قربان
- ويطلق على المفرد لا جمع له.

وهو لفظ أعجمي معرب يقال عربنه أي أعطاه ذلك، وفعله أعربت في الشيء إذا دفعت

العربان فيه.

وعربت فيه تعريبا وعربنت إذا أعطيته العربان، ويدور المعنى اللغوي حول المعاني التالية:

التقديم والإسلاف.

المطلب الثاني : في الشريعة و القانون

نتناول في التعريف الاصطلاحي تعاريف المذهب الأربعة وبعض التعريفات المعاصرة و

القانون المدني الجزائري ثم التعريف المختار لهذا النوع من التعامل التجاري.

الفرع الأول : في المذاهب الفقهية

أولا : عند المالكية : فقد عرفه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: هو أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن اتخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فلذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أن كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك².

ثانيا : عند الشافعية : فقد عرفه الإمام النووي في المجموع رحمه الله: وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك³.

ثالثا : عند الحنابلة : فقد عرفه ابن قدامة في المغنى رحمه الله: هو أن يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع⁴.

رابعا : عند الحنفية : فقد عرفه الإمام السخدي بقوله: أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم⁵.

الفرع الثاني : التعريفات المعاصرة:

أولا : تعريف مجمع الفقه الإسلامي بأنه: بيع سلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركا فالمبلغ للبائع⁶.

ثانيا : سعدي أبو رجب ، ما يجعله المشتري من الثمن على أن يحسب منه إن مضى البيع

و إلا استحق للبائع⁷.

ثالثا الدكتور محمد قلعة جي مايدفعه المشتري للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، و إن لم يأخذها كان للبائع⁸

ثالثا : تعريف القانون المدني الجزائري : إن القانون المدني الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العربون و إنما تطرق إلى أثر من أثاره في المادة 72 مكرر من القانون المدني (يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك ، فإذا عدل من دفع العربون فقده ، و إذا عدل من قبضه رده و مثله و لو لم يترتب على العدول أي ضرر)⁹

الفرع الثالث : مناقشة التعاريف

- 1-تعاريف الفقهاء المذاهب عرفوا العربون بصوره وليس بحدده.
- 2- أنهم خصوا العربون في البيع والإجارة، والواقع يثبت العربون في جميع المعاملات المالية والتجارية.
- 3- أنهم لم يتناولوا العربون في المبادلات المالية المصرفية وذلك مثل الصرف وتغيير العملة.
- 4- أن العربون لم يحدد زمنه في معظم التعاريف وزمنه يكون بعد النقد.
- 5- أن العربون خصص بالمال بل هو يشمل غير المال، مثل تقديم خدمة أو ما هو متقوم بمال.

6- تعريف المالكية: كان أوسع من التعاريف الأخرى لأنهم لم يخصوا العربون في البيع فقط، وإنما يجري في البيوع بصفة عامة.

- 7 . إن التعريف القانوني تناول أثر العربون في حالة عدم استرداده ،
- 8 . رتب القانون التعويض على الذي أخذه إذا عدل و هذا ظلم لأنه لم يحدد شروط التعويض و هو في الأصل منافي لقواعد البيع المتعارف عليها في الشريعة أو العرف .
- 9 . القانون الجزائري أخذ نفس المادة من القانون المصري المادة 103.

الفرع الرابع : تعريف المختار للعربون خصائصه و صورته

أولا : التعريف المختار و الخصائص

- 01 . **التعريف المختار** العربون هو قيام أحد الطرفين بدفع شيء للطرف الثاني بعد العقد إن تمت الصفقة في زمن محدد حسب المدفوع من الثمن وإن لم تتم الصفقة أخذ العربون و لم يسترجع.
- 02 . **خصائص العربون في التعاريف فقهاء المذاهب والعلماء المعاصرين :**
 - 1- أن يكون العربون جزء من الثمن.
 - 2- أنه يرد على العقد الصحيح اللازم بخلاف العقد الغير الصحيح فإنه لا يرد عليه.
 - 3- العربون يعطي حق الفسخ للذي دفعه فقط ولا يعطيه للطرف القابض به.
 - 4- إمكانية إبرام العقد أو الصفقة بدون عربون.
 - 5- يختلف العربون عن الشرط الجزائي و الإقامة

6- إن العربون يعطي للذي دفعه حق الرجوع عن الصفقة إذا تبين له أن المعاملة ليست في صالحه بأي حال من الأحوال.

7- يعبر العربون جبرا للضرر الواقع على البائع أو المؤجر نتيجة عدم إتمام الصفقة. فإذا حصل ضررا فسدت البضاعة فعلى البائع أو المؤجر الالتجاء للقضاء لتقدير الضرر.

ثانيا : صور العربون

من التعاريف نستنتج أن للعربون صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل السلعة ويدفع لصاحبها شيئا فإن تم البيع حسب من ثمنها وإن لم يتم البيع رد إليه ما دفعه.

الصورة الثانية: هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن تم بيع حسب الثمن وإن لم يتم البيع كان لصاحب السلعة ولم يرد على المشتري.

الفرق بين الصورتان

العربون في الصورة الأولى يرجع وفي الثانية لا يرد إلى المشتري.

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في العربون

المطلب الأول : حكم الصورة الأولى

قال ابن عبد البر في التمهيد :

قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه إنه لا بأس به، قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا¹⁰. هذا عند كل الفقهاء.

المطلب الثاني : حكم الصورة الثانية

وهي عدم رد العربون عند عدم تمام الصفقة.

ف نجد الخلاف في الصورة منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا فنتج عنه رأيين .

الرأي الأول: قالوا بجواز العربون وأنه يجوز للبائع أن يأخذه.

الرأي الثاني: قالوا بعدم جواز أخذ العربون إذا لم تتم الصفقة.

الفرع الأول : الرأي القائل بالجواز

أولا : أصحاب هذا الرأي¹¹

01- من الصحابة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله ١٧

02- من التابعين: - محمد بن سيرين، نافع بن الحارث، سعيد بن المسيب، مجاهد ابن

جبر، زيد بن أسلم.

03- من الأئمة: الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي بالجواز

01 : من السنة:

أ- استدلوا من السنة عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العريان في البيع¹².

ب - ما روي عن ابن عمر مرفوعا: "العربون لمن عربن"¹³.

02 : من الأثر

خبر سيدنا عمر رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فأربعمائة لصفوان¹⁴.

03- الاجتهاد

إن العربون هو عوض عن الانتظار وبذلك تفوت الفرصة في إبرام صفقة بعقد منجز.

04- العرف: تعارف الناس على العربون في البيع والإجارة و تعارفوا عليه دون إنكار منهم

والقاعدة الفقهية أن المعروف عرفا كمشروط شرط.

الفرع الثاني : الرأي القائل بعدم الجواز

أولا : أصحابه

قال به من الصحابة ابن عباس والحسن رضي الله عنهم.

وقال به من التابعين و الأئمة. إسحاق بن راهويه والإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حزم،

و أبي الخطاب من الحنابلة. رحمهم الله تعالى .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي القائل بعدم الجواز

استدلوا بما يلي :

01 - من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾¹⁵ من أكل المال بالباطل بيع

العربان بغير حق ولا عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع¹⁶.

02- من السنة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

"تهى عن بيع العربان"¹⁷.

03- من أثر:

روى عن أبي شيبه من طريق ابن جريج عن عطاء و طاووس أنهما كرها العربان في

البيع¹⁸.

04- من الاجتهاد

01 . أن هذا العقد يحتوي على شرطين فاسدين، شرط الهبة وشرط رد البيع على تقدير أن

لا يرض. فالمشتري لا يرضى بالهبة والبائع لا يرضى برد البيع¹⁹.

2- لأنه شبيهه بالقمار و الميسر لأنه أخذ أموال الناس بغير حق²⁰.

3- يعتبر بمنزلة الخيار المجهول والخيار المجهول لا يجوز²¹.

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفريقين و الترجيح

الفرع الأول : مناقشة الأدلة

أولا -مناقشة آراء الفريق الأول القائل بالجواز

ناقش القائلون بعدم جواز أدلة الفريق الأول بما يلي:

1- إن حديث أسلم حديث ضعيف بسبب الإرسال، لأن زيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

وسلم.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله " وهذا ضعيف مع إرساله"²².

وقال ابن عبد البر في التمهيد وهذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح

وهو ليس بحجة ويحمل أن يكون بيع العريان على ما تأوله الإمام مالك رضي الله عنه²³.

2- حديث ابن عمر رضي الله عنه فيه بركة بن محمد الحلبي فقال الإمام الذهبي في الميزان

هذا حديث باطل وقال الدار قطني متروك الحديث و خبره باطل²⁴.

3- أما الأثر قالوا بأن رفع نافع إلى البائع كان قبل العقد وهنا البيع جائز لأنه خلا عن بيع

وشرط²⁵.

ثانيا مناقشة آراء الفريق القائل بعدم الجواز

1-مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة

تحذير الآية من أكل أموال الناس بالباطل مقابل حبس سلعة وحرمان صاحبها من فرصة

بيع ناجر والآية عامة والبحث العربيون هو مجال خاص²⁶.

2- أما الحديث فإنه متكلم فيه من حيث الإسناد للأسباب التالية:²⁷

أ- حديث منقطع لوجود راو بين الإمام مالك رضي الله عنه وعمر بن شعيب لم يسمى

ب . سماه ابن ماجه وهو عبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج به.

ج . قيل ابن لهيعة قال عنه الحافظ بن حجر و ابن عدي ضعيف،

د- قال قليوبي في حاشيته لم يثبت في العربيون نهي²⁸

3 . الاستدلال بالمعقول

أ-الشروط الباطلة هي الشروط المنافية لمقتضى العقد وحاكم الله، والعربون ليس كذلك²⁹.

ب- أما العربيون فيه معنى القمار والميسر فذلك يتحدد إذا كانت المدة مجهولة أما هنا فالمدة

معلومة، وهذا يصدق على الخيار المجهول³⁰.

ج- أنه مخالف للقياس فهذا غير صحيح لأنه مقابل الانتظار وهو الذي عليه العمل في البلاد

الإسلامية والعادة محكمة إذا لم تخالف نص³¹.

الفرع الثاني :سبب الخلاف و الترجيح

أولا : سبب الخلاف

أ-سبب الخلاف أنه لم يثبت في العربيون نص صحيح حتى يرفع الخلاف.

ب- سبب الخلاف هو اختلافهم في الشروط، فالذين قالوا بالشروط المقتزنة بالعقد قالوا بصحة

العربون و هم الحنابلة، والذين منعوا الشروط قالوا بعدم جواز العربيون وهم الجمهور، والضابط أن كل شرط

خالف حكم الله و كتابه فهو باطل، و ما لم يخالفه فهو لازم.

ثانيا : الترجيح

قبل الترجيح تجب الإشارة إلى أن بعض الأحكام الشرعية تنفذ قضاء و آخري تنفذ ديانة، وعليه فالعربون له حكمان .

الحكم الأول : حكم ينفذ ديانة، و هو رد العربون إلى الذي دفعه بقدر الإمكان تحقيقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أقال مسلما أفاله الله عثرته يوم القيامة)³² قال الشيخ الألباني صحيح،³³ وهذا الرأي أحوط و أسلم لدين المسلم و خروجا من الخلاف .

الحكم الثاني : ينفذ قضاء هو الذي سنرجحه وهو القول بالجواز للاعتبارات التالية:

1-إن أدلة المانعين ليست كافية في إثبات الحرمة؟.

2- أن المجيزين لهم واقعة سيدنا عمر رضي الله عنه وهي دليل يقوى رأيهم.

3- أن الشريعة لا تمنع الاحتياط الإنسان لنفسه حتى لا يكون ضحية غرر ناتج عن رجوع

المشتري أو المستأجر عن الصفقة.

4-العربون يمنع تلاعب التجار و احتكار السلعة في يد المشتري .

المطلب الرابع : أثر العربون على العقد من حيث الصحة والفساد والبطلان

نتيجة لما سبق حوله الاختلاف حول العربون فإنهم اختلفوا حول أثره في العقد .

الفرع الأول : عند الجمهور

أولا : ذهب الملكية إلى فسخ بيع العربون ورد السلعة إن كانت قائمة وإلا قيمتها يوم قبضها بعد

قسم العربون المدفوع³⁴.

ثانيا : وفصل الشافعية في أثر العربون على العقد³⁵.

1 : إذا كان الشرط في نفس العقد قالوا ببطلان العقد.

2 : أما إذا سبق الشرط في العقد فيعد لغوا لا يؤثر فيه.

3 : أو بعد تمام العقد

أ : بعد لزوم العقد وانقضاء مدة الخيار فهو لغوا .

ب :إذا كان في مدة الخيار المجلس أو الشرط. فاختلف فيه

أ- لا يلحق بالخيار المجلس أو الشرط.

ب- يلحق بخيار المجلس دون الشرط.

ت- يلحق بالخيارين الشرط والمجلس.

ثالث : أما الحنفية فالعربون مفسد للعقد لأنه شبيه بالشروط الربوية وهي مفسدة للعقد³⁶.

رابعا : أما الحنابلة فقالوا بصحة العقد والشرط معا.³⁷

وقال بعض علماء الحنابلة يشترط تعيين المدة، لما يترتب على الإطلاق من ضرر بين.

الفرع الثاني : أثر العربون على العقد عند الحنابلة القائلين بالجواز

فقد ميز الحنابلة بين صورتين للعربون في حالة ما إذا كان بعد العقد أو قبله³⁸.

أولاً : بعد العقد و لها حالتان

01 : وهي أن تتم المعاملة المالية ويدفع المشتري أو المستأجر بقية الثمن ويحسب العربون لصالحه.

02 : عدم تمام المعاملة المالية وهي نكول المشتري أو المستأجر فيخسران العربون ويصبح في ملكية البائع أو المؤجر.

ثانياً : أن يدفع العربون قبل العقد ولها حالتان:

01 : أن يدفع العربون قبل العقد وتحدد الزمن فإن رجع وأتم المعاملة حسب العربون من الثمن وأتم ما عليه من الثمن.

02 : أن يدفع العربون قبل ويحدد الزمن ولا يرجع ويكون هناك نكول عن إتمام المعاملة فإن في هذه الحالة يرجع العربون إلى الذي دفعه.

المبحث الثالث : العربون و المعاملات المعاصرة

المطلب الأول : العربون في بعض العقود الجديدة

الفرع أول : في عقد الصرف

أولاً : تعريفه عرفه جمهور الفقهاء بأنه الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس³⁹.

وعرفه المالكية ببيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع الذهب بالفضة أما بيع النقد بنقد مثله وزنا فهو مراطلة وإن كان عدا فمبادلة.

ثانياً : شروط عقد الصرف⁴⁰

01 . اجمع الفقهاء على أنه يشترط في الصّرف تقابض البدلين من العاقدين في المجلس

قبل افتراقهما.

02 . الخلوّ عن الخيار يرى جمهور الفقهاء أنّ الصّرف لا يصحّ مع خيار الشرط ، لأنّ

القبض في هذا العقد شرط صحّة .

03 . الخلوّ عن اشتراط الأجل اجمع الفقهاء على أنه لا يجوز في الصّرف إدخال

الأجل فإن اشترطاه فسد الصّرف ، لأنّ قبض البدلين مستحقّ قبل الافتراق ،

04 . التّماتل : وهذا الشرط خاصّ في النوع الواحد .

ثالثاً : النتيجة

وعليه فإنّ العربون لا يمكن أن يكون في عقود الصرف لأنه يتنافى مع شرط القبض الناجز

في مجلس العقد، فهو يعد جزء من الثمن منفصلا عنه، وكذلك معارضته لحديث العرف الذي رواه عبادة بن صامت رضي الله عنه:«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعر والتمر بالتمر والملح

بالمح مثلا بمثل سواد بسواد يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁴¹

الفرع الثاني : علاقة العربون بالخدمات الحديثة

أولاً : تعريف الخدمات المقصود بالخدمات ما يقدمه الإنسان لأخيه الإنسان من منفعة كالإجارة والحضانة وإجراء العمليات الجراحية والدفاع عن حقوق الإنسان كالمحاماة .

ثانياً : حكم العربون في الخدمات قال الخرشي بعد عرضه حكم العربون:«ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع»⁴².

و من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي القائل بجواز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع... فلا يكون هناك مانع في العربون في أداء الخدمات ، فالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلاً على القيام بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية أو تقديم تصميم لبناء أو رسم خريطة فذلك استئجار على عمل أو مقاوله فيجوز دفع العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات⁴³.

وذهب الدكتور رفيق المصري إلى التفصيل في أخذ العربون مقابل الخدمة.

فإذا كان في نكول أحد الطرفين يلحق ضرراً بالآخر جاز أخذ العربون أما في حالة عدم حصول الضرر فإنه غير جائز لأنه يصبح أكلاً للمال بالباطل⁴⁴.

والراجع في مسألة أخذ العربون في الخدمات هو الجواز بناء على ما ترجح في أخذ العربون

في البيع.

الفرع الثالث :العربون في عقد التوريد

أولاً : تعريفه عقد التوريد هو عقد يتعمد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه⁴⁵.

ثانياً : حكم العربون فيه ولقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين عقد التوريد وإن اختلفوا في تخريجه فمنهم من خرجه على عقد الاستصناع ومنهم من بيعة أهل المدينة ومنهم من خرجه على بيع موصوف في الذمة غير معين.

وبناء على القول بجواز العربون في البيع فإنهم أجازوا كذلك العربون في عقد التوريد.

لكن في عقود التوريد كثيراً ما ترتبط بالشرط الجزائي إذا أخل أحد الأطراف بالالتزام.

المطلب الثاني : العربون و الشرط الجزائي

أولاً : تعريف الشرط الجزائي.عرفه الدكتور السنهوري بأنه (يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه ، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وهذا هو التعويض عن التأخير ، هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي ، وسمي بالشرط الجزائي ؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه)⁴⁶.

فهو اتفاق مقترن بالعقد أو لاحق به يحدد بموجبه العاقدان مبلغاً من المال أو تعويضاً تأخير

لمن اشترط له، عن عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه

ثانيا : أوجه الاختلاف و التوافق بين الشرط الجزائي و العربون .

01 . أوجه الاختلاف

أ-العربون يكون في مقابل حق العدول عن العقد أما الشرط الجزائي فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق أحد الطرفين بسبب التأخير في الدفع أو عدم تنفيذ الالتزام في الموعد أو عدم تنفيذه على الوجه المتفق عليه.

ب-لا يجوز التفاوض على العربون حتى يخفض أما الشرط الجزائي فهو خاضع للتفاوض حتى يتناسب مع الضرر الذي يلحق بأحد الطرفين.

ج-لا يجوز للدائن في حالة دفع العربون المطالبة بالتنفيذ العيني إذا يكون خاضعا للالتزام المسبق وهو الوقت المحدد لذلك.

أما في الشرط الجزائي فيجوز له ذلك ، فإنه لا يوجب الشرط إلا إذا حل الأجل التنفيذ.

د . الشرط الجزائي يعتبر تعويضاً فتجري عليه أحكام الاعذار قبل الاستحقاق أما العربون فلا يعتبر كذلك و لاتجري عليه أحكام الاعذار

02 . أوجه التوافق

و يتفقان في كل منهما يعد حافز لإتمام العقد في وقته المحدد ودافع للوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقد.

مما سبق يتضح أن العربون خلاف الشرط الجزائي.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة ،خلصت من خلالها إلى النتائج التالية.

01 . الراجح في بيع العربون هو الجوار و ليس مخالفا لمقتضى العقد .

02 . حري بالمسلم أن يتعامل بالأخلاق الحسنة و هو رد العربون إقالة لصاحبه و تحقيقا لقول

النبي (ص).

03 . يجب تحديد المدة في العربون دفعا للضرر و الشحناء .

04 . فما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، و ما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي و

الشیطان

05 . جعل الحنابلة الخيار للذي يدفع العربون ، و القانون جعل الخيار لكل الطرفين ، و ألزم

الذي أخذه برده و مثله في حالة العدول و هذا عين الظلم .

06 . لا يجوز شرعا أخذ العربون في عقد الصرف لأنه نوع من أنواع الربا

07 . يجوز أخذ العربون في عقد التوريد لما يحقق من مصلحة للطرفين .

08 . العربون خلاف الشرط الجزائي و كلهما جائز .

09 . يستحسن للمسلم أن يتعامل أخلاقياً متى وسعه ذلك ، فإن لم يسعه تعامل قضائياً متخلقا بقول النبي (ص) (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)⁴⁷ و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم تسليمًا

- ¹ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة يناير 1990 ص 686 . لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري دار صادر - بيروت الطبعة الأولى 01 / 212 . 01 / 592 . تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّيدي 02 / 23 . 03 / 337 . تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي تحقي مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان 06/03
- ² - الموطأ للإمام مالك بن أنس المحقق محمد مصطفى الأعظمي الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م 609/2 . 6910.
- ³ - المجموع شرح المذهب ، الإمام النووي دار الفكر 1996 م 335/9.
- ⁴ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، 1405 . 312/4.
- ⁵ - النتنف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة 1404 - 1984 عمان الأردن ، بيروت لبنان 472/1، 473، . بيع العربون و بعض التطبيقات المعاصرة علي بن محمد بن حسن الزيلعي ، ص 10.
- ⁶ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن الجزء الأول ص 641
- ⁷ . القاموس الفقهي سعدي أبو جيب دار الفكر دمشق - سورية الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م ص 246.
- ⁸ . معجم لغة الفقهاء محمد روا قلعة جي ، حامد صادق قنيني دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الثانية 1408 / 1988 ص 178 .
- ⁹ . القانون المدني المادة 72 مكرر
- ¹⁰ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبه 11/19
- ¹¹ . الشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر العربي بيروت لبنان 04 . 58 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 04 / 312
- ¹² - المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ، تحقيق كمال يوسف الحوت 7/5 / رقم 32195.
- ¹³ - الجامع الصغير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 154/2.
- ¹⁴ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 تحقيق مصطفى ديب البغا تعليقا 853/2.
- ¹⁵ - سورة البقرة الآية 188.

- 16 - الجامع لأحكام القرآن و المبين لمل تضمنه من السنة و آي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 150/5. 2006/1427، أحكام القرآن أبو بكر بن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية سنة النشر 2003/1424 الطبعة الثالثة، 321/2.
- 17 - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - القاهرة 183/2 ، . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت 3 / 283 سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 738 سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 تحقيق محمد عبد القادر عطا 342/5، الصفري 185/5.
- 18 - المصنف في الأحاديث والآثار نفس المرجع 7/5.
- 19 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984م. بيروت 3/476.. 477
- 20 - نهاية المحتاج المرجع السابق 3/476.
- 21 - المغنى نفس المرجع 6/331.
- 22 - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، دار النشر المدينة المنورة 1964 م
- 17/3
- 23 - التمهيد نفس المرجع 24/179.
- 24 - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عزاق الكناني حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله بن محمد الغماري طبعة دار الكتب العلمية 197/2 . فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه احمد عبد السلام الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م 4/49.
- 25 - المغنى نفس المرجع 4/312.
- 26 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر إدارة الطباعة المنيرية 250/5 التلخيص الجبير نفس المرجع 17/3
- 27 . صحيح وضعيف سنن ابن ماجه محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض الطبعة الأولى 1417 / 05، 1997 / 192
- 28 حاشية القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر بيروت 1415هـ/1995م 02 / 231.
- 29 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الجيل - بيروت ، 1973 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد 3/389. 390.
- 30 - مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي 2/69.
- 31 - الفقه الإسلامي و أدلته أ.د. وهبة الزحيلي الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة الرابعة 3495/5 . الموسوعة الفقهية وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1404، 1983 44/9.
- 32 - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي 2/741.

- 33 . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420 هـ الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية - 1405 - 1985 / 05 / 182 . صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه نفس الرجوع /05 /199 .
- 34 - تفسير القرطبي، نفس الرجوع 150/5 .
- 35 - المجموع شرح المذهب الإمام النووي دار الفكر 1996 ، 366/9 إلى 369 .
- 36 - بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني دار الكتاب العربي 1996 ، 169/5 ، 299 .
- 37 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت 332/04 . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، دمشق 03 / 78
- 38 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، دمشق 03 / 78 ، 79
- 39 - بدائع الصنائع نفس المرجع 215/5 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر ، بيروت 25/2 ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996 ، بيروت 201/2 .
- 40 . بدائع الصنائع نفس المرجع 215 / 05 . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكي 251 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر ، بيروت 02 / 25 . كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، بيروت 03 / 266 .
- 41 . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت و دار الأفق الجديدة . بيروت ، 04 / 44 رقم 4147
- 42 - الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر دار الفكر للطباعة ، مكان النشر بيروت 78/8 .
- 43 - بيع العريون، وهبة الزحيلي، ص 16 .
- 44 - مجلة المجمع الفقه الإسلامي 732/8 ، 733 .
- 45 - فقه المعاملات الحديثة الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان دار ابن الجوزي .
- ص 42
- 46 . الوسيط الدكتور السنهوري القسم الثاني نظرية الالتزام ص 851 فقرة 477
- 47 . رواه البخاري نفس المرجع 02 / 730 رقم 1970 .